مرسوم بقانون رقم 81 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مقر للمنظمة في منطقة شبة الجزيرة العربية

–بعد الاطلاع على الدستور ،

–وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

–وبناء على عرض وزير الخارجية ،

–وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

–أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مقر للمنظمة في منطقة شبة الجزيرة العربية، والموقعة بتاريخ 10 فبراير 2020 في مدينة الكويت والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 4 المحرم 1447هـ

الموافق: 29 يونيو 2025 م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 81 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

بشأن إنشاء مقر للمنظمة في منطقة شبة الجزيرة العربية

انطلاقاً من قرار جامعة الدول العربية رقم (2635) الصادر في دور انعقاد مجلس الجامعة رقم (53) بتاريخ 1970/3/11 والتي تضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ومقرها الخرطوم، وحيث أن هذه المنظمة تعني بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية.

ومن حيث أن حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية قد عرضت استضافة مقر مكتب المنظمة الإقليمي في منطقة شبة الجزيرة العربية بتاريخ 2012/2/13

وحيث أن المنظمة قد قبلت هذا العرض بموجب قرار الجمعية للمنظمة رقم (32/20/ج ع/2012) فإن حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الزراعية اتفقتا على اتفاق جاء في (10) مواد على النحو الآتي:

نصت المادة (1،2) على المصطلحات والشخصية القانونية للمكتب، وأوضحت المادة (3)الغرض من هذه الإتفاقية وهو تحديد المهام التي يضطلع بها المكتب من خلال الامتيازات والحصانات المقررة له.

وقد نصت المادة (4) على التسهيلات التي تقدمها دولة الكويت وأشارت المادة(5) إلى حصانة المكتب، وبينت المادة (6) تسهيلات الاتصالات، واشتملت المادة (7) على حصانات وامتيازات أعضاء المكتب، وأشارت المواد (8، 9) إلى تطبيق وتفسير الإتفاقية وتسوية المنازعات، ونصت المادة (10) على دخول الإتفاقية حيز النفاذ والتعديل والإنهاء.

ولما كانت هذه الإتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

ومن حيث أنها تعد من الإتفاقيات التي تقتضي بحسب أحكامها أن يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق بالموافقة عليها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

بشأن

إنشاء مقر للمنظمة في منطقة شبه الجزيرة العربية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

انطلاقا من قرار جامعة الدول العربية رقم (2635) الصادر في دور انعقاد مجلس الجامعة رقم (53) بتاريخ (11 / مارس/ 1970)، والتي تضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومقرها الخرطوم.

وحيث أن هذه المنظمة تعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية.

وحيث أن حكومة دولة الكويت ممثلة بـ "الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية"، قد عرضت استضافة مقر مكتب المنظمة الإقليمي في منطقة شبه الجزيرة العربية بتاريخ (13 / 2 / 2012)؛

وحيث أن المنظمة قد قبلت هذا العرض بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة رقم (20 / 32 / ج ع / 2012)،

فإن حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، اتفقتا على ما يلي:

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

المادة 1

مصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه، المعنى الوارد بشأن كل منهما بما يلي:

- الحكومة: حكومة دولة الكويت.
- المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- المكتب: مكتب المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الكويت.
- الرئيس: رئيس المكتب.
- موظفي المكتب: جميع الموظفين العاملين في المكتب.
- المقر: مبنى المكتب والمتضمن كافة المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي يشغلها المكتب والمخصصة لأغراضه سواء أكان المكتب يملكه أو يستأجره أو يشغله بأية صفة أخرى وكذلك مقر الرئيس.
- أموال المكتب: كافة الموجودات والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي يديرها المكتب لتحقيق أهدافه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 2

الشخصية القانونية

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية اللازمة كأهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة وأهلية التقاضي.

المادة 3

الغرض من هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المطبقة التي تضطلع في دولة الكويت فإن الغرض من هذه الاتفاقية يتمثل في تحديد المهام التي يضطلع بها المكتب من خلال الامتيازات والحصانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

صورة طبق الأصل

المادة 4

التسهيلات التي تقدمها دولة الكويت

تلتزم الحكومة بما يلي:

1- تخصيص مبنى لإنشاء المقر الدائم للمكتب وفقا للإجراءات والآليات المعمول بها في دولة الكويت.

2- توفير الخدمات العامة اللازمة للمكتب كالخدمات البريدية والهاتفية والاتصالات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى خدمات الكهرباء والماء وخدمات الوقاية من الحريق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 5

حصانة المكتب

1- مبنى مقر المركز له حرمة مصونة، ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة دخوله لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن خطي وصريح من الرئيس، وبالشروط التي يوافق عليها، وفي حالة الضرورة لابد من توافر الأسباب الجدية لدخول المكتب.

2- تتخذ الحكومة كافة الوسائل اللازمة لحماية المبنى ومنع اقتحامه أو الإضرار به ماديا أو الإخلال بأمنه أو الحط من كرامته، على أن لا تستعمل مباني المكتب في أغراض تتنافى مع صلاحياته و أهدافه.

3- محفوظات ووثائق المركز لها حرمة بصفة عامة.

4- يحق للمكتب أن يرفع شعاره في المكان المخصص لذلك.

5- لا تخضع أموال المكتب ووسائل النقل والمواصلات التي يستخدمها، للتفتيش أو الحجز او الاستيلاء أو ما مثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

صورة طبق الأصل

6- يعفي المكتب وأمواله المنقولة والثابتة ودخله وممتلكاته الأخرى من جميع الضرائب المباشرة، ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق عامة أو مقابل خدمات عامة. كما يعفي المكتب من الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي يصدرها أو يستوردها المكتب لاستعماله الرسمي، كما يجوز للمكتب إدخال الأموال أو الأوراق المالية والعملات الأجنبية إلى دولة الكويت أو تحويلها إلى بلد آخر.

7- لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام المكتب لمنح اللجوء لأي شخص ولا سيما المدانون قانونا لجرائم ارتكبوها أو الفارين من وجه العدالة أو المطلوب القبض عليهم أو المحكوم عليهم من الحكومة بالإبعاد خارج البلاد.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 6

تسهيلات الاتصالات

لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمكتب، وللمكتب الحق في استعمال الرموز في مراسلاته واتصالاته، كما له الحق في استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية. يحق للمكتب تركيب أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، بشرط أخذ الموافقات اللازمة لذلك، كما يعفى المكتب من جميع الرسوم والنفقات ذات الصلة.

المادة 7

حصانات وامتيازات أعضاء المكتب

دون الإخلال بأحكام اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية وملحقاتها الموقعة في (10 /مايو /1953)، يتمتع الرئيس ونائبة وموظفي المكتب من غير المواطنين أو المقيمين في دولة الكويت، بالحصانات والامتيازات التالية:

صوت ... جميل

1- حرية التنقل والمرور في إقليم دولة الكويت وذلك مع مراعاة ما تقضي به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحددة دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

2- الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل، وتبقى هذه الحصانة إلى ما بعد زوال صفتهم الرسمية.

3- الحصانة من الوقف أو الحجز أو مصادرة الأمتعة الشخصية والمركبات والوثائق والمخطوطات وجميع الحاجيات الشخصية واقتحام السكن الخاص.

4- الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المكتب.

5- يمنحون هم وعائلاتهم الحق في الحصول على الإقامة اللازمة وتأشيرات العودة وكذلك فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم في وقت الأزمات.

المحامي مصفر علي
mesferlaw.com

المادة 8

تطبيق وتفسير الاتفاقية

فيما لم يرد بشأن نص خاص، تطبق وتفسر أحكام هذه الاتفاقية استنادا للاتفاقيات الدولية ذات الشأن المعنية بالحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية وللعاملين فيها بشكل عام.

المادة 9

تسوية المنازعات

يضع المكتب بالاتفاق مع الحكومة القواعد المناسبة لتسوية الخلافات الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية أو أيه خلافات أخرى تدخل في نطاق عمله أو يكون المكتب طرفا فيها، بالوسائل الودية لتسوية المنازعات والمفاوضات والتوفيق والتحكيم.

المادة 10

الدخول حيز النفاذ، التعديل، الإنهاء

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي تخطر فيه دولة الكويت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية باستكمالها لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن نيته في إنهائها كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

المصفري مسفر عايض
mesferlaw.com

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الكويت يوم الاثنين 15 جمادي الاخر41 14 هـ الموافق 10 فبراير 2020م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عن
حكومة دولة الكويت

محمد اليوسف الصباح
رئيس مجلس الإدارة
والمدير العام للهيئة العامة للزراعة
والثروة السمكية

عن
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

البروفسور / إبراهيم آدم احمد الدخيري
المدير العام
للمنظمة العربية للزراعة